

••• واحكم على الاخوة بعد الحد ••• حكك فيهم عند فقد الجد
اقول اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا
سوا كان ههنا صاحب فرض او لم يكن فاحسب على الجد بنى الاب
مع بنى الابوين كأنهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بنى الاب
مطلق اولاد الاب ذكورا او انا قائم اذا اخذ الجد حظهما حكم
على الاخوة بعد ذلك حكم فيهم عند فقد الجد فحسب بنى الاب
بالشقيق او الاستقفا فلا شئ لاولاد الاب اذا كان ولد الابوين
شقيقة واحدة وفضل عن نصها شئ فهو لولد الاب **مثال**
جد و اخ شقيق و اخ لاب يستوي للجد نصيب عشى المقابلة والثلاث
فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد ذلك على الجد
كذلك جد و اخ شقيق و اخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان
من خمسة وللشقيق ثلاثة وتسقط الاخت جد و اخت شقيقة
و اخ و اخت لاب يستوي للجد الثلث والمقاسمة فله الثلث
والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطي الشقيقة النصف
يفضل سدس للاخ و الاخ من الاب اثلاثا ونقص من ثمانية
عشر ام وجد و اخ شقيق و اخت لاب للام السدس سهمين
سنة لفضل خمسة والمقاسمة خير للجد فله سهمان وللشقيق
الباقي وتسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد و اخت شقيقة
و اخ لاب للام سهم والجد سهمان وللأخت ثلاثة ويسقط
الاخ للاب ام وجد وشقيقة و اخوان لاب للام السدس
و مثل الباقي خير للجد فاصولها ثمانية عشر للام ثلاثة
والجد خمسة بعض رعتن للشقيقة ثمانية النصف تسعة

الفضل

يفضل للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين فتصير من ستة وثلاثة
والنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذ من ثلثها لو انفردت لم تاخذ
اكثر من النصف وقوله واريض بني الام مع الاجداد اي
استقط اولاد الام بالجد ولا يدخل لهم معه وههنا تقدم في الحج
في قوله ويفضل ابن الام بالاستقاط بالجد فانهم على احتياط
قال والاخت لا فرض مع لجد لها فيما عدا مسيلة كالحوا
••• زوج وام وهما تمامية ••• فاعلى خير امه علامية •••
••• تعرف باصاح بالاكدرية ••• وهي بان تعرف باسمية •••
••• فيتمش النصف لهما والسدس لهما ••• حتى تقول بالعرض الجملة •••
••• ثم يعودان الى المقاسمة ••• كما تنص فاحفظه واشكرنا •••
اقول سذهب الشافعي وملك والجمهور ان الاخ لا فرض
لها مع الجد في غير مسايل التحاق الا في المسئلة الاكدرية وصورتها
زوج و جد وام واخت وهو المراد بقوله الا في مسئلة كما صار زوج
وام وهما تمامية اي والجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير
وبعوارها مع الجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج
النصف وللأم الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد
وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واجد وعند الشافعي وملك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف لا يفسد
بطلت عصوية بالجد ولا حاجب لها فتقول المسئلة بعينها وهو
ثلاثة اسهم من ستة ليا تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة
فقدنسان الى التخصيص ويفسر ان فرضها بينهما اثلاثا كما مضى
وسهامها اربعة لانهم اذا اتوا فنقصت ثلاثة في تسعة مبلغ
المسئلة بعوارها فتصير المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة